عفو الله اولو

كتاب متن ابي شجاع
في الفقه على مذهب
الامام الشافعي
رضي الله تعالى
عنه
امين

ثم

٤٧

اوقف وحبس وسبل هذا الكتاب سيدي محمد بن الشيخ حسن الشهير نسبه بالكريدي
على طلبة العلم بالازهر وجعل مقره بالمقصورة بعمارة البرهمية تحت
يد صدر المدرسين الشيخ احمد الجوهري مدة حياته وبعد وفاته يكون
تحت يد امام الازهر الراتب الشافعي فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
الله لا اله الا هو الحي القيوم

متن ابي شجاع فقه شافعي

من اوله من الدرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين وصحابته اجمعين قال القاضي
ابو شجاع احمد ابن الحسين ابن احمد الاصفهاني
رضي الله عنه سالني بعض الاصدقا حفظهم الله تعالى
ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي
رحمة الله عليه ورضوانه في غاية الاختصار ونهاية
الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدي
حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر
فاجبته الى ذلك طالبا للثواب راغبا الى الله سبحانه
وتعالى في التوفيق للصواب انه على ما يشا قدير
وبعباده لطيف خبير **كتاب الطهارة** المياه
التي يجوز التطهير بها سبع مياه ما السما وما البحر
وما النهر وما البير وما العين وما الثلج وما البرد
ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير
مكروه وهو الما المطلق وطاهر مطهر مكروه
وهو الما المشمس وطاهر غير مطهر وهو الما

اقسام ...

اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق
وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس
وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير
بما خالطه من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين
او كان قلتين فتغير والقلتان خمس مائة
رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح **فصل**
وجلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
وشعر الميتة وعظمها نجس الا شعر الادمي
وعظمه ولا يجوز استعمال اواني
الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من
الاواني **فصل** والسواك مستحب في
كل حال ولا يكره الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند
الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم من
ازم وغيره **فصل** وفرايض الوضوء ست

وعند القيام الى الصلاة

النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس
وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب
على ما ذكرناه **وسننه** عشر خصال
التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء ثلثا والمضمضة والاستنشاق و
استيعاب الرأس بالمسح ومسح الاذنين
وتخليل اللحية الكثة وتخليل الاصابع و
تقديم اليمنى على اليسرى والتكرار ثلثا
ثلثا والموالاة **فصل** والاستنجاء
من البول والغائط واجب ويستحب ان يستجمر
بالحجارة ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر
على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء
افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها
في الصحرا ويجتنب البول في الماء الراكد
وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل

والثقب ولا يتكلم على البول والغائط
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ولا يستنجي بيمينه **فصل** والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم
على غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر
او مرض ولمس الرجل المراة الاجنبية من غير
حائل ومس فرج الادمي بباطن الكف ومس
حلقة دبره على الجديد **فصل** والذي
يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة يشترك فيها
الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
وانزال المني والموت وثلاثة تختص بها
النساء وهي الحيض والنفاس والولادة **فصل**
فروض الغسل ثلاثة النية وازالة
النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى
جميع الشعر والبشر وسننه خمس خصال
التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة

وتقديم اليمنى على اليسرى **فصل** والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والغسل عند الإحرام ودخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث والطواف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فصل** وشرائط التيمم خمس خصال وجود العذر من سفر او مرض ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر فإن خالطه جص او رمل لم يجزه وفرائضه اربع خصال النية ومسح الوجه ومسح اليدين الى المرفقين والترتيب وسننه ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة والذي يبطل

التيمم ثلاثة اشياء ما ابطل الوضوء ورؤية الماء في غير الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا يعيد إن وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل **فصل** والمسح على الخفين جائز بثلث شرائط ان يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما وان يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين ويمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة وتحسب المدة من حين يحدث بعد لبس الخف فان مسح في السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلثة اشياء بخلعهما وانقضاء مدة المسح وما يوجب الغسل **فصل** ويخرج من الفرج ثلثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج على سبيل الصحة من غير

سبب الولادة والنفاس هو الخارج عقب
الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام
ايام الحيض والنفاس واقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ست او سبع واكثره خمسة
عشر يوما واقل النفاس لحظة واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون يوما واقل
الطهر خمسة عشر يوما وغالب الطهر ما فضل
من الشهر على غالب الحيض ثلاثة وعشرون
يوما او اربعة وعشرون يوما ولا حد لاكثره
واقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين
وغالبه تسعة اشهر واكثره اربع سنين واقل الحمل
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية اشياء
الصلاة والصوم وقراءة القران ومس
المصحف ودخول المسجد والطواف والوطء
والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم
على الجنب خمسة اشياء الصلوة وقراءة القران
ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد

ويحرم

ويحرم على المحدث ثلثة اشياء الصلوة
والطواف ومس المصحف **فصل**
وكل ما يخرج من السبيلين نجس الا المني
وغسل جميع الابوال والارواث واجب
الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام فانه
يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من
النجاسات الا اليسير من الدم والقيح ومما
لا نفس له سائلة اذا مات في الاناء لا ينجسه
والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير
سبع مرات احداهن بالتراب ويغسل من سائر
النجاسات مرة تاتي عليه كله والثلاث
افضل واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان
خللت بطرح شيء لم تطهر **كتاب**
مواقيت الصلوة الصلوات

المفروضات خمس الظهر وأول وقتها
زوال الشمس وآخره أن يصير ظل كل
شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر
وأول وقتها الزيادة على ظل المثل
وآخره في الاختيار الى ظل المثلين و
في الجواز إلى غروب الشمس والمغرب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار
ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم
ويصلي خمس ركعات والعشاء وأول وقتها
وقتها غيبوبة الشفق الاحمر وآخره
في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز إلى
طلوع الفجر الثاني والصبح وأول وقتها
طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى
الاسفار وفي الجواز إلى طلوع الشمس

فصل وشرائط وجوب الصلوة ثلثة
اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والصلوات
المسنونات في الجماعة خمس العيدان والكسوفان

والاستسقاء

والاستسقا والسنن التابعة للفرض سبع
عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب وثلث بعد
العشاء يوتر بواحدة منهن وثلث نوافل
مؤكدة صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة
التراويح **فصل** وشرائط الصلاة قبل
الدخول فيها خمسة طهارة الاعضاء من
الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر
والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول
الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك
استقبال القبلة في حالتين في شدة الخوف
والنافلة في السفر على الراحلة **فصل**
واركان الصلوة سبعة عشر
ركنا النية والقيام والتكبير للاحرام
وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم
اية منها والركوع والطمانينة فيه

والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود
والطمأنينة فيه والجلسة بين السجدتين
والطمأنينة فيه والجلوس الآخر والتشهد
فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ١٥
والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلوة
وترتيبها كما ذكرناه وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان والاقامة
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول
والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف
الأخير من شهر رمضان وهيئاتها خمسة
عشر خصلة رفع اليدين عند الاحرام وعند
الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال
والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة
السورة والتكبيرات عند الرفع والخفض
وقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد
والتسبيح في الركوع والسجود ووضع اليدين

على الفخذين ويقبض اليمنى إلا المسبحة و
يبسط اليسرى والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في الجلسة الاخيرة والتسليمة
الثانية **فصل** والمرأة تخالف الرجل
بخمسة اشياء فالرجل يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويقل بطنه في السجود عن فخذيه
ويجهر في موضع الجهر واذا نابه شيء في
الصلاة سبح وعورة الرجل ما بين السرة
والركبة والمرأة تضم بعضها الى بعض و
تخفض صوتها بحضرة الرجال فاذا نابها
شيء في الصلوة صفقت وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل
فصل والذي يبطل الصلاة عشرة
اشياء الكلام العمد والعمل الكثير والحدث
وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغير
النية واستدبار القبلة والاكل والشرب
والقهقهة والردة **فصل**

وركعات الفريضة سبعة عشر ركعة فيها
اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون
تكبيرة ومائة وثلث وخمسون تسبيحة
وتسع تشهدات وعشر تسليمات وجملة
الاركان مائة وستة وعشرون ركنا
في صلاة الصبح ثلثون ركنا وفي المغرب
اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية
اربع وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام في
الفريضة صلى قاعدا ومن عجز عن الجلوس
صلى مضطجعا وان عجز عن الاضطجاع صلى
مستلقيا وان صلى عجز صلى بالايماء **فصل**
والمتروك من الصلوة ثلثة اشياء فرض
وسنة وهيئة فالفرض لاينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به
وبنا عليه وسجد للسهو والمسنون لايعود
اليه بعد التلبس بغيره ولكنه يسجد للسهو
والهيئة لايعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو

والله سبحانه وتعالى

ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا **فصل**
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض
وسنة وهيئة فالفرض لاينوب عنه سجود
السهو بل ان ذكره والزمان قريب اتى به
وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لايعود اليها
بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو
والهيئة لايعود اليها بعد تركها ولا يسجد
للسهو عنها واذا شك في عدد ما اتى به
من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
وسجد له سجود السهو وسجود السهو سنة

وبحاله قبل السلام **فصل** وخمسة اوقات
لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى
تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند
الغروب حتى يتكامل غروبها **فصل**
وصلاة الجماعة سنة وعلى الماموم ان ينوى
الايتمام دون الامام ويجوز ان يوتم
بالحر والعبد والبالغ والمراهق ولا ياتم
رجل بامراة ولا قارئ بامي واي موضع
صلى في المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم

بصلاته

بصلاته اجزاه ما لم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته
ولا حايل هناك جاز **فصل** ويجوز للمسافر
قصر الصلاة الرباعية بخمس شرايط ان
يكون سفره في غير معصية وان تكون
مسافته ستة عشر فرسخا وان يكون
مؤديا للصلاة وان ينوى القصر مع الاحرام
وان لا ياتم بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع بين
الظهر والعصر في وقت ايهما شا وبين المغرب
والعشا في وقت ايهما شا ويجوز للحاضر
في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى منهما

فصل وشرايط وجوب الجمعة سبعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والصحة والاستيطان وشرايط
فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا كانت
او قرية وان يكون العدد اربعين من اهل
الجمعة والوقت باق فان خرج الوقت وعدمت
الشروط صليت ظهرا وفرايضها ثلاثة
اشيا خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما
وان تصلى ركعتين في جماعة وهياتها
اربع الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب
البيض واخذ الظفر والطيب ويستحب

الانصات

الانصات في وقت الخطبة ومن دخل والامام
يخطب يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس
فصل وصلاة العيدين سنة مؤكدة
وهي ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ويخطب بعدهما خطبتين يكبر في الاولى تسعا
وفي الثانية سبعا ويكبر من غروب الشمس
من ليلة العيد الى ان يدخل الامام في
الصلاة وفي الاضحى خلف صلاة الفرايض
من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام
التشريق **فصل** وصلاة الكسوف سنة

موكدة فان فاتت لم تقض ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتان في كل ركعة
قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما
خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر
في خسوف القمر **فصل** وصلاة الاستسقا
مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة
والخروج من المظالم ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم
الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع
ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين

ثم

ثم يخطب بعدها ويحول رداه ويجعل اعلاه
اسفله ويكثر من الدعا والاستغفار ويدعوا
بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذابا
ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم
على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
سحا عاما غدقا طبقا مجللا دايما الي
يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد

من الجهد والجوع والضنك ما لا يشكوا إلا
إليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما
علينا مدرارا ويغتسل في الوادي إذا سال
ويسبح للرعد والبرق **فصل** وصلاة الخوف
على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
الى غير جهة القبلة فيفرقهم الامام فرقتين
فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه

فيصلي

فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم
لنفسها وتمضي الى وجه العدو وتجي الطايفة
الاخرى فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ثم
يسلم بها والثاني ان يكون العدو في جهة
القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم
فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا
ولحقوه والثالث ان يكون في شدة الخوف
والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا
او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها
فصل ويحرم على الرجال لبس الحرير والعم

بالذهب ويحل للنسا وبيسير الذهب وكثيره
في التحريم سوا واذا كان بعض الثوب ابريسما
وبعضه قطنا اوكتانا جاز لبسه ما لم يكن
الابريسم غالبا **فصل** ويلزم في الميت
اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا
يصلى عليهما الشهيد في معركة المشركين
والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل
الميت وترا ويكون في اول غسله سدر
وفي اخره شي من كافور ويكفن في ثلاثة
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة

ويكبر

ويكبر عليها اربع تكبيرات يقرا الفاتحة
بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد
الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن
عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه
واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم
به اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم

ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى
جنتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم بعد الرابعة ويدفن في
لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل راسه
ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع

في القبر

في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ولا يبنى
ولا يجصص ولا باس بالبكا على الميت من
غير نوح ولا شق جيب ويعزى اهله الى ثلاثة
ايام من دفنه ولا يدفن اثنان في قبر
الا لحاجة

كتاب الزكاة

يجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة فاما المواشي فيجب الزكاة في ثلاثة
اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرايط
وجوبها ستة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول والسوم

وَامّا الاثمان فشيآن الذهب والفضة
وشرايط وجوب الزكاة فيها خمسة اشيا
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول وامّا الزروع فتجب فيها الزكاة
بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
الادميون وان يكون قوتا يدخر
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لاقشر
عليها واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين
منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرايط وجوب
الزكاة فيها اربعة اشيا الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب واما عروض

التجارة

التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
في الاثمان **فصل** واول نصاب الابل خمس
وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الابل
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة **فصل**

واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع
وفي اربعين مسنة وعلى هذا ابدا فقس
فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة
اربع شياه ثم في كل مائة شاة **فصل**
والخليطان يزكيان بزكاة الواحد بشرائط
سبعة اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا
والمرعى واحدا والفحل واحدا والمشرب
واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب

واحدا

واحدا **فصل** ونصاب الذهب عشرون
مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال
وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم
وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح
زكاة **فصل** ونصاب الزرع والثمار
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بالعراقي
وفيها ان سقيت بماء السماء او السيح العشر
وان سقيت بدولاب او نضح ففيها نصف
العشر **فصل** وتقوم عروض التجارة
عند الحول بما اشتريت به من ذلك

ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب
والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال
وما يوجد من الركاز ففيه الخمس **فصل**
وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشيا الاسلام
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه
وعن من تلزمه نفقته من المسلمين
صاعا من قوت بلده وقدره خمسة
ارطال وثلث بالعراقي **فصل** وتدفع
الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم

الله

الله تعالى في كتابه العزيز في قوله انما الصدقات
للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل والى من يوجد منهم
ولا يقتصر على اقل من ثلاثة من كل صنف
الا العامل وخمسة لا يجوز دفعها اليهم
الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم
وبنوا المطلب ومن يلزم المزكي نفقته
لا يدفعها اليهم باسم الفقرا والمساكين
ولا تصح للكافر **كتاب الصيام**
وشرايط وجوب الصيام اربعة اشيا

الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على
الصوم وفرايض الصوم اربعة اشيا النية
من الليل والامساك عن الاكل والشرب
والجماع وتعمد القي والذي يفطر به الصايم
عشرة اشيا ما وصل عمدا الى الجوف او الراس
والحقنة من احد السبيلين والقي عمدا
والوطي عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة
والحيض والنفاس والجنون والردة
ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل الفطر
وتاخير السحور وترك الهجر من الكلام
ويحرم صيام خمسة ايام العيدان

وايام

وايام التشريق الثلاثة عامدا ويكره
الصوم يوم الشك الا ان يوافق عادة
له ومن وطي عامدا في الفرج فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومن مات
وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مد والشيخ
ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم
مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضا وان خافتا على اولادهما
افطرتا وعليهما القضا والكفارة عن كل يوم

مدٌّ وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض
والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان

فصل والاعتكاف سنة مستحبة
وله شرطان النية واللبث في المسجد
ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة
الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن
المقام معه ويبطل بالوطي

كتاب الحج

وشرايط وجوب الحج سبعة اشيا الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة
وتخلية الطريق وامكان المسير واركان
الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة

والطواف

والطواف بالبيت والسعي بين الصفا
والمروة واركان العمرة اربعة اشيا
الاحرام والطواف والسعي والحلق في احد
القولين وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا الاحرام من الميقات ورمي
الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبع
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية
وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا
الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع
ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط
ويلبس ازارا ورداء ابيضين **فصل**

ويحرم عليه عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية
الراس من الرجل والوجه من المراة وترجيل
الشعر وحلقه وتقليم الاظفار والطيب
وقتل الصيد وعقد النكاح والوطى والمباشرة
لشهوة وفى جميع ذلك الفدية الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا
الوطى فى الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن
فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه
القضا والهدي ومن ترك ركنا لم يحل
من احرامه حتى ياتى به ومن ترك واجبا
لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها

شى

شى **فصل** والدما فى الاحرام خمسة
اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك
وهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام
عشرة ايام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او
صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع
على ستة مساكين والثالث الدم الواجب
بالاحصار فيتحلل ويهدى شاة والرابع
الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير
ان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل

من النعم او قومه واخرج بقيمته طعاما
وتصدق به او صام عن كل مد يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له اخرج
بقيمته طعاما وتصدق به اوصام عن كل
مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له
اخرج بقيمته صا والخامس الدم الواجب
بالوطي وهو على الترتيب بدنة فان لم تجد
فبقرة فان لم تجد فسبع من الغنم فان لم تجد
قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما
وتصدق به فان لم تجد صام عن كل مد
يوما ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام

الا

الا بالحرم ويجزيه ان يصوم حيث شاء ولا
يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره
والمحل والمحرم في ذلك سوا

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة اشيا بيع عين مشاهدة
فجايز وبيع شي موصوف في الذمة فجايز
اذا وجدت الصفة على ما وصف به وبيع
عين غايبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح
بيع كل طاهر مملوك منتفع به ولا يصح
بيع كل طاهر عين نجسة ولا ما لا منفعة
فيه والربا في الذهب والفضة والمطعومات

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة
كذلك الا مثما ثلا نقدا ولا بيع ما ابتاعه
حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا مثما ثلا نقدا ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز
بيع الغرر والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ولهما ان يشترطا الخيار الى ثلاثة ايام
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده
ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها

ولا بيع

ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا الا اللبن

فصل ويصح السلم السلم حالا ومؤجلا
فيما تكامل فيه خمس شرايط ان يكون مضبوطا
بالصفة وان يكون جنسا لم يختلط بغيره
ولم تدخله النار لاحالته وان لا يكون معينا
ولا من معين ثم لصحة السلم فيه ثمانية
شرايط وهو ان يصفه بعد ذكر جنسه
ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان
مؤجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودا
عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع

قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضا
قبل التفرق وان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط **فصل** وكلما جاز بيعه جاز
رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ولا
يضمنه المرتهن الا بالتعدي واذا اقتضى
بعض الحق لم يخرج شي من الرهن حتى يقضي
جميعه **فصل** والحجر على ثلاثة الصبي
والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس
الذي لو تكبته الديون والمريض المخوف
عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذي

لم

لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح
في ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض
فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة
من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته
يتبع به اذا عتق **فصل** ويصح الصلح
مع الاقرار في الاموال وما يفضي اليها
وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره
من حقه على بعضه ولا يجوز فعله على
شرط والمعاوضة عدوله من حقه الى غيره
ويجري عليه حكم البيع ويجوز للانسان

ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر
المار به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن الشركا ويجوز تقديم الباب
في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
الا باذن **فصل** وشرايط الحوالة
اربعة رضى المحيل وقبول المحتال وكون
الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في
ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع
والحلول والتاجيل وتبرا بها ذمة المحيل
فصل ويصح ضمان الديون المستقرة
اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شا
من

من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان
على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا
باذنه ولا يصح ضمان المجهول وضمان ما لم
يجب الا الدرك المبيع **فصل** والكفالة بالبدن
جايزة اذا كان على المكفول به حق الادمي
فصل وللشركة خمس شرايط ان يكون
على ناض من الدراهم والدنانير وان
يتفقا في الجنس والنوع وان يخلطا المالين
وان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في
التصرف وان يكون الربح والخسران

على قدر المالين ولكل واحد منهما فسخها
متى شا ومتى مات احدهما بطلت **فصل**
وكلما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه او يتوكل والوكالة
عقد جايز ولكل واحد منهما فسخها
متى شا وتنفسخ بموت احدهما والوكيل امين
فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرايط
بثمن المثل نقدا بنقد البلد ولا يجوز ان
يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا
باذنه **فصل** والمقر به ضربان حق الله تعالى

وحق الادمي فحق الله تعالى يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وحق الادمي لا يصح الرجوع
فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار
الى ثلاثة شرايط البلوغ والعقل والاختيار
وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع
وهو الرشد واذا اقر بمجهول رجع اليه
في بيانه ويصح الاستثنا في الاقرار اذا وصله
به وهو في حال الصحة والمرض سوا **فصل**
وكلما امكن الانتفاع به مع بقا عينه جازت
اعارته اذا كانت منافعه اثارا ويجوز
العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي

مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها
فصل ومن غصب مالاً لاحدٍ لزمه
رده وارش نقصه واجرة مثله فان تلف
ضمنه بمثله ان كان له مثل او بقيمته
ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم
الغصب الى يوم التلف **فصل** والشفعة
واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من
الارض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع
عليه البيع وهي على الفور فان اخرها مع
القدرة عليها بطلت واذا تزوج امراة

على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل وان كان
الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك
فصل وللقراض اربع شرائط ان يكون
على ناضٍّ من الدراهم والدنانير وان ياذن
رب المال للعامل في التصرف مطلقا او
فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشترط
له جزءاً معلوماً من الربح وان لا يقدره
بمدة ولا ضمان على العامل الا بعدوان
واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران
بالربح **فصل** والمساقاة جائزة على
النخل والكرم ولها شرطان احدهما

ان يقدرها بمدة معلومة والثاني ان
يعين للعامل جزءا معلوما في الثمرة ثم العمل
فيها على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة
فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض
فهو على رب المال **فصل** وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته
اذا قدرت منفعته باحد امرين مدة
او عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة
الا ان يشترط التاجيل ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف
العين المستاجرة ولا ضمان على الاجير

الا بعدوان **فصل** والجعالة جايزة
وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما
فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط
فصل واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز
وان اكراه اياها بذهب او فضة او شرط
له طعاما معلوما في ذمته جاز **فصل**
واحيا الموات جايز بشرطين ان يكون المحيي
مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها
ملك لمسلم وصفة الاحيا ما كان في العادة
عمارة للمحيي ويجب بذل الماء بثلاثة اشيا

ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره
لنفسه او لبهيمته وان يكون ما يستخلف
في بئر او عين **فصل** والوقف جايز بثلاثة
شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء
عينه وان يكون على اصل موجود وفرع
لا ينقطع وان لا يكون في محظور وهو على
ما شرط الواقف من تقديم او تاخير او
تسوية وتفضيل **فصل** وكلما جاز
بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا واذا اعمر

شيا

شيا او ارقبه كان للمعمر او للمرقب ولورثته
من بعده **فصل** واذا وجد لقطة
في موات او طريق فله اخذها وتركها واخذها
اولى ان كان على ثقة من القيام بها واذا
اخذها فعليه ان يعرف ستة اشياء وعاءها
وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها
ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد
تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد وفي
الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها
كان له ان يتملكها بشرط الضمان واللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام

فهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ
ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب
فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج
الى نفقته كالحيوان وهو ضربان حيوان
لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين اكله وغرم
ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه او
بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحرا تركه وان وجده
في الحضر فهو مخير بين الاشيا الثلاثة

فيه

فصل واذا وجد لقيط بقارعة
الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية ولا يقر الا في يد امين فان
وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم
يوجد معه مال فنفقته في بيت المال

فصل والوديعة امانة يستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن
الا بالتعدي وقول المودع مقبول في
ردها على المودع وعليه ان يحفظها في حرز
مثلها واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة
عليها حتى تلفت ضمن

كتاب الفرايض

والوصايا الوارثون من الرجال عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا
والاخ وابن الاخ وان تراخا والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات
من النسا سبع البنت وبنت الابن والام
والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان
وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والمدبر وام الولد والمكاتب
والقاتل والمرتد واهل ملتين واقرب
العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه

ثم

ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم
العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدم
العصبات فالمولى المعتق والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت والاخت من الاب والام
والاخت من الاب والزوج اذا لم يكن ولد
والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او ولد
الابن وهو للزوجة والزوجات مع عدم

الولد او ولد الابن والثمن فرض الزوجات
مع الولد او ولد الابن والثلثان فرض
اربعة البنات وبنات الابن والاخوات
من الاب والام والاخوات من الاب
والثلث فرض اثنين للام اذا لم تحجب
وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات
من ولد الام والسدس فرض سبعة للام
مع الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند
عدم الام ولبنت الابن مع بنت الصلب
وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب

والام

والام وهو فرض الاب مع الولد او ولد
الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو
للواحد من ولد الام وتسقط الجدات
بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام
مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد
ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب
بهولاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام
واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن
الابن والاخ من الاب والام والاخ من
الاب واربعة يرثون دون اخواتهم

وهم الاعمام وبنوا الاعمام وبنوا الاخ وعصبات
المولى **فصل** وتجوز الوصية بالمعلوم
والمجهول والموجود والمعدم وهي من الثلث
فان زاد وقف على اجازة الورثة ولا تجوز
الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة
وتجوز الوصية من كل مالك عاقل لكل
متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية
الى من جمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة

كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام

النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر
ان

ان يجمع بين اربع حرائر وللعبد بين اثنتين
ولا ينكح الحر امة الا بشرطين عدم صداق
الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المراة
على سبعة اضرب احدها نظره الى الاجنبية
لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره الى
زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا
الفرج منهما والثالث نظره الى ذوات
محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا
ما بين السرة والركبة والرابع النظر
لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس
النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج

الى تقليبها **فصل** ولا يصح عقد النكاح
الا بولي ذكر وشاهدي عدل ويعتبر
الولي والشاهدان الستة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا نكاح الامة الى عدالة
السيد واولى الولاة الاب ثم الجد ابو
الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ
للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب
فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق

ثم

ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان يصرح
بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض وينكحها
بعد كمال انقضا العدة والنسا على ضربين
بكر وثيب فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها
على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا
بعد بلوغها واذنها والمحرمات بالنص
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة
والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنان
بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع واربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة

والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة
الابن وواحدة من جهة الجمع وهي اخت الزوجة
ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المراة
بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص
والرتق والقرن ويرد الرجل ايضا بخمسة
عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة
فصل ويستحب تسمية المهر في النكاح
فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة
اشيا ان يفرضه الزوج على نفسه او الحاكم
او يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لاقل

الصداق

الصداق ولا لاكثره حد ويجوز ان يتزوجها
على منفعة معلومة ويسقط بالطلاق
قبل الدخول نصف المهر والوليمة على
العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة
الا من عذر **فصل** والتسوية في
القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على
غير المقسوم لها لغير حاجة واذا اراد السفر
اقرع بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت
بكرا وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز
المراة وعظها فان ابت الا النشوز هجرها

فان اقامت عليه ضربها ويسقط بالنشوز
قسمها ونفقتها **فصل** والخلع جايز على
عوض معلوم وتملك المراة به نفسها
ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز
الخلع في الطهر والحيض ولا يلحق المختلعة
الطلاق **فصل** والطلاق ضربان صريح
وكناية فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق
والفراق والسراح ولا يفتقر الى النية
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره
ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات

الحيض

الحيض فالسنة ان يوقع الطلاق في طهر غير
مجامع فيه والبدعة ان يوقع الطلاق في
الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة
والايسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل
بها **فصل** ويملك الحر ثلاث تطليقات
والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق
اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط
ولا يقع الطلاق قبل النكاح واربع لا يقع
طلاقهم الصبي والمجنون والنايم والمكره
فصل واذا طلق امراته واحدة او اثنتين

فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فان انقضت
عدتها كان له نكاحها بعقد جديد وتكون
معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها
ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشيا
انقضا عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله
بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء
عدتها منه **فصل** واذا حلف ان لا يطا
زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة
اشهر فهو مولي ويوجل لها ان سالت ذلك
اربعة اشهر ثم يخير بين التكفير والطلاق
فان امتنع طلق عليه الحاكم **فصل**

والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر
امي فاذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق
صار عايدا ولزمته الكفارة والكفارة
عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب
فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مدا ولا يحل
وطيها حتى يكفر **فصل** واذا رمى الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا ان يقيم
البينة او يلتعن فيقول عند الحاكم على المنبر
في جماعة من الناس اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة

من الزنا وان هذا الولد من الزنا وليس
مني اربع مرات ويقول في الخامسة بعد
ان يعظه الحاكم وعليّ لعنة الله ان كنت
من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة احكام
سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال
الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد ويسقط
الحد عنها بان تلتعن فتقول اشهد بالله
ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا اربع مرات وتقول في الخامسة
بعد ان يعظها الحاكم وعليّ غضب الله ان
كان من الصادقين **فصل** والمعتدة

على ضربين متوفا عنها وغير متوفا عنها
فالمتوفا عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر
وعشر وغير المتوفا عنها ان كانت حاملا
فعدتها وضع الحمل وان كانت حائلا وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار وان كانت صغيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر والمطلقة قبل الدخول بها
لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة
الحرة وبالاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور
عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال

وعن الطلاق بشهر ونصف فان اعتدت
بشهرين كان أولى **فصل** ومن
استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع
بها حتى يستبريها ان كانت من ذوات
الحيض بحيضة وان كانت من ذوات
الشهور بشهر وان كانت من ذوات
الحمل بالوضع واذا مات سيد ام الولد
استبرأت نفسها كالامة **فصل**
وللمعتدة الرجعية السكنى والنفقة
وللباين السكنى دون النفقة الا ان
تكون حاملا وعلى المتوفا عنها زوجها الاحداد

وهو

وهو الامتناع من الزينة والطيب
وعلى المتوفا عنها والمبتوتة ملازمة
البيت الا لحاجة **فصل** واذا ارضعت
المراة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها
بشرطين احدهما ان يكون له دون السنتين
والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات
ويصير زوجها ابا له ويحرم على المرضع
التزويج اليها والي كل من ناسبها ويحرم
عليها التزويج الى المرضع وولده دون من
كان في درجته او اعلى طبقة منه **فصل**
ونفقة الوالدين والمولودين واجبة

فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين الفقر
والزمانة او الفقر والجنون واما المولودون
فتجب نفقتهم بثلاثة شرايط الفقر
والصغر او الفقر والزمانة او الفقر
والجنون ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون **فصل** ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة
ان كان الزوج موسرا فمدان من غالب
قوتها ومن الادم والكسوة ما جرت
به العادة وان كان معسرا فمد وما يتادم

به

به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا
فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اخدامها
وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك
ان اعسر بالصداق قبل الدخول **فصل**
واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد
فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير
بين ابويه فايهما اختار سلم اليه وشرايط
الحضانة سبعة العقل والحرية والدين
والعفة والامانة والاقامة والخلو
من زوج فان اختل منها شرط سقطت

كتاب الجنايات القتل على ثلاثة

كتاب الجنايات القتل على ثلاثة

اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا
فالعمد المحض ان يعمد الى ضربه
بما يقتل به غالبا ويقصد قتله بذلك
فيجب القود عليه فان عفى عنه وجبت
دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطا
المحض وهو ان يرمى الى شي فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه بل تجب دية مخففة
على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
به غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية

مغلظة

مغلظة على العاقلة مؤجلة وشرايط وجوب
القصاص اربعة ان يكون القاتل بالغا
عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول وان لا
يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق
وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس يجرى بينهما
في الاطراف وشرايط وجوب القصاص
في الاطراف بعد الشرايط المذكورة
اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى
باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون
باحد الطرفين شلل وكل عضو اخذ من مفصل

ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح الا في
الموضحة **فصل** والدية على ضربين
مغلظة ومخففة فالمغلظة ماية من الابل
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة في بطونها اولادها والمخففة ماية
من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون فان عدم
الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى
الف دينار او اثني عشر الف درهم وان
غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية

الخطا

الخطا في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم
او في الاشهر الحرم او قتل ذا رحم
محرم ودية المراة على النصف من دية
الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث
دية المسلم ودية المجوسي ثلثا عشر دية
المسلم وتكمل دية النفس في اليدين والرجلين
والانف والاذنين والعينين والجفون
الاربعة واللسان والشفتين وذهاب
الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب
الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين
وفي الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل

عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد
قيمته ودية الجنين الحر غرة عبداً وامة
ودية الجنين المملوك عشر قيمة امه

فصل واذا اقترن بدعوى القتل لوث
يقع به في النفس صدق المدعي حلف
المدعي خمسين يميناً ويستحق الدية وان لم
يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
فان لم يجد صام شهرين متتابعين

كتاب الحدود

الزاني على ضربين
محصن

محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم
وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب
عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان
اربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود
الوطء في نكاح صحيح والعبد والامة
حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان
البهائم حكم الزنا ومن وطئ فيما دون الفرج
عزر ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود

فصل واذا قذف غيره بالزنا فعليه
حد القذف وشرائطه ثمانية ثلاثة
منها في القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً

ولا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف
وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا
ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين ويسقط
حد القذف بثلاثة اشيا اقامة البينة
او عفو المقذوف او اللعان في حق الزوجة

فصل ومن شرب خمرا وشرابا مسكرا
يحد اربعين ويجوز ان يبلغ به ثمانين
على وجه التعزير ويجب عليه باحد امرين
بالبينة او الاقرار ولا يحد بالقي والاستنكاه

فصل وتقطع يد السارق بست شرايط
ان يكون بالغا عاقلا وان يسرق نصابا
قيمته

قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له
فيه ولا شبهة في مال المسروق منه وتقطع
يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا
قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى فان سرق بعد ذلك عزر
وقيل يقتل صبرا

فصل وقطاع الطريق
على اربعة اقسام ان قتلوا ولم ياخذوا
المال قتلوا فان قتلوا واخذوا المال قتلوا
وصلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف فان اخافوا السبيل

ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت
عنه الحدود وأخذ بالحقوق **فصل**
ومن قصد بأذى في نفسه او ماله او حريمه
فقاتل عن ذلك وقتل فلا شيء عليه وعلى
راكب الدابة ضمان ما اتلفته دابته
فصل ويقاتل اهل البغي بثلاثة شرائط
ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة
الامام وان يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل
اسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم
فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب

ثلاثا فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصلى
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين **فصل**
وتارك الصلاة على ضربين احدهما ان يتركها
غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني
ان يتركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان
تاب وصلى والا قتل حدا وحكمه حكم المسلمين
في الغسل والصلاة والدفن **كتاب**
الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية
والصحة والطاقة على القتال ومن اسر من
الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس

السبي وهم النساء والصبيان وضرب لا يرق
بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام
فيهم مخير بين اربعة اشيا القتل والاسترقاق
والمن والفدية بالمال او بالرجال يفعل
ما فيه المصلحة للمسلمين ومن اسلم قبل
الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده
ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة
اسباب ان يسلم احد ابويه او يسبيه
مسلم منفردا عن احد ابويه او يوجد
لقيطا في دار الاسلام **فصل** ومن قتل
قتيلا اعطي سلبه وتقسم الغنيمة بعد

ذلك

ذلك فيعطى اربعة اخماسها لمن شهد الوقعة
للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم
واحد ولا يسهم الا لمن استكملت فيه
خمس شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط من
ذلك رضخ له ولم يسهم ويقسم الخمس على
خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
فصل ويقسم مال الفيء على خمس يصرف

خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة
ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين **فصل** وشرايط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة
وان يكون من اهل الكتاب او ممن له
شبهة كتاب واقل الجزية دينار في كل حول
ويوخذ من المتوسط الحال دينارا ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا ويجوز ان
يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار
الجزية ويتضمن عقد الجزية الذمة اربعة
اشيا ان يودوا الجزية وان تجرى عليهم

احكام

احكام الاسلام وان لا يذكروا دين الاسلام
الا بالخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين
ويعرفون بلبس الغيار وشد الزنار
ويمنعون من ركوب الخيل **كتاب
الصيد والذبايح** وما قدر على ذكاته
فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على
ذكاته فذكاته عقره حيث قدر عليه
ويستحب في الذكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم
والمري والودجين والمجزي منها شيان
قطع الحلقوم والمري ويجوز الاصطياد
بكل جارحة من سباع البهايم معلمة

وفي جوارح الطيور وشرايط تعليمها اربعة
ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت
انزجرت واذا قتلت لم تاكل من الصيد
ويكون ذلك منها فان عدم احد الشروط
لم يحل ما اخذته الا ان يدرك حيا فيذكى
ويجوز الذكاة بكل ما يجرح الا بالسن
والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي
ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني وذكاة
الجنين بذكاة امه الا ان يوجد حيا فيذكى
وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها **فصل**

وكل

وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال
الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان
استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد
الشرع باباحته ويحرم من السباع ما له
ناب قوي يعدو به ويحرم من الطيور
ما له مخلب قوي يجرح ويحل للمضطر
في المخمصة ان ياكل من الميتة المحرمة ما يسد
رمقه وميتتان حلالان السمك والجراد
ودمان حلالان الكبد والطحال **فصل**
والاضحية سنة ويجزي فيها الجذع من
الضان والثني من المعز والابل والبقر

ويجزئ البدنة عن سبعة والشاة عن
واحد واربع لا يجزين في الضحايا العوراء
البين عورها والعرجاء البين عرجها
والمريضة البين مرضها والعجفاء التي
ذهب مخها من الهزال ويجزئ الخصي
والمكسور القرن ولا يجزئ المقطوع الاذن
والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة
العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
ويستحب عند الذبح خمسة اشيا التسمية
والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعا

بالقبول ولا ياكل من الاضحية المنذورة
ويا كل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية
ويطعم الفقرا والمساكين **فصل** والعقيقة
مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة ويطعم الفقرا والمساكين **كتاب**
السبق والرمي وتصح المسابقة على الدواب
والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة
معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج
العوض احد المتسابقين حتى اذا سبق استرده
وان سبق اخذه صاحبه وان اخرجاه معا

لم يجزا لا ان يدخلا بينهما محللا ان سبق احد
وان سبق لم يغرم **كتاب الايمان**
والنذور لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى
او باسم من اسمايه او صفة من صفات
ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير
بين الصدقة والكفارة ولا شي في لغو
اليمين ومن حلف ان لا يفعل شيا ففعل
غيره لم يحنث ومن حلف ان لا يفعل امرين
ففعل احدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو
مخير فيها بين ثلاثة اشيا عتق رقبة مومنة
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا

او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة
ايام **فصل** والنذر يلزم في المجازاة على
مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه
من ذلك ما يقع عليه الاسم ولا نذر
في معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله
علي كذا وكذا ولا يلزم النذر على ترك مباح
كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبهه **كتاب القضا والشهادات**
ولا يجوز ان يلي القضا الا من استكملت
فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ

والعقل والحرية والذكورة والعدالة
ومعرفة احكام الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرف
من لسان العرب وتفسير كتاب الله تعالى
وان يكون سميعا بصيرا كاتبا متيقظا
ويستحب ان يجلس في وسط البلد
في موضع بارز للناس لا حاجب له دونه
ولا يعقد القضا في المسجد ويسوي بين
الخصمين في ثلاثة اشيا في المجلس واللفظ
واللحظ ولا يجوز ان يقبل الهدية من اهل
عمله ويجتنب القضا في عشرة مواضع

عند

عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض
ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة
الحر والبرد ولا يسأل المدعى عليه الا بعد
كمال الدعوى ولا يحلفه الا بعد سؤال
المدعي ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه
كلاما ولا يتعنت بالشهدا ولا يقبل
الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد
لولده ولا ولد لوالده ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض في الاحكام الا بعد شهادة

شاهدين يشهدان بما فيه **فصل**
ويفتقر القاسم الى سبعة شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب فان تراضيا الشريكان
بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان
في القسمة تقويم لم يقتصر فيها على اقل من
اثنين واذا دعى احد الشريكين شريكه
الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته
فصل واذا كان مع المدعي بينة سمعها
الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه

فان نكل عن اليمين ردت على المدعي فيحلف
ويستحق واذا تداعيا شيا في يد احدهما
فالقول قول صاحب اليد وان كان في ايديهما
تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل
غيره نفسه حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا
حلف على البت والقطع وان كان نفيا
حلف على نفي العلم **فصل** ولا تقبل
الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة
وللعدالة خمس شرايط ان يكون مجتنبا

للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر
سليم السريرة مأمونا عند الغضب
محافظا على مروءة مثله والحقوق ضربان
حق الله تعالى وحق الادمي فاما حقوق
الادميين فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو
ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
وضرب يقبل فيه شاهدان او رجل
وامراتان او شاهد ويمين المدعى
وهو ما كان القصد منه المال وضرب
يقبل فيه رجل وامراتان او اربع نسوة

وهو

وهو ما لا يطلع عليه الرجال واما حقوق
الله تعالى فلا يقبل فيه النسا وهو على
ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من
اربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان
وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب
يقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان
ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع
الموت والنسب والملك والمطلق والترجمة
وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط ولا
تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع
عنها ضررا

كتاب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه
ويقع العتق بصريح العتق والتحرير والكناية
مع النية فاذا عتق بعض عبد عتق جميعه وان
عتق شريكا له في عبد وهو موسر سرى العتق
الى باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه
ومن ملك واحدا من والديه او مولوده
عتق عليه **فصل** والولاء من حقوق العتق وحكمه
حكم التعصيب عند عدمه وينتقل عن المعتق
الى الذكور من عصبته ولا يجوز بيع الولاء ولا
هبته **فصل** ومن قال لعبده اذا مت فانت
حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه

ويجوز

ويجوز له ان يبيعه في حال حياة السيد وحكم
العبد القن **فصل** والكتابة مستحبة
اذا سألها العبد وكان مامونا مكتسبا
ولا تصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم اقله
نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة
العبد المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه وفسخها
متى شا وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال
وعلى السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به ولا يعتق الا باداء جميع المال
بعد القدر الموضوع عنه **فصل** واذا اصاب
السيد امته فوضعت ما يتبين فيه شي من خلق

ادمي حرم عليه بيعها و رهنها و هبتها وجاز
له التصرف بيها بالاستخدام والوطئ واذا
مات السيد عتقت من راس ماله قبل الديون
والوصايا و ولدها من غيره بمنزلتها ونو اصاب
امة غيره بنكاح فولده منها مملوك لسيدها
وان اصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته
للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك
لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح وصارت
ام ولد بالوطئ بالشبهة على احد القولين

والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع
والماب